



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	70 د.ج	
3200 - 50 د.ج	الهاتف : 19-18-66 الى 17		معها نفقات الإرسال		
لن النسخة الاصلية : 500 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن المدد للسنتين الساتية : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بحانا للمشاركين - تطلب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدي عن تعبير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج المسهر					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 75 - 61 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية.

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 75 - 71 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط.

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- أمر رقم 75 - 29 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة.

- أمر رقم 75 - 35 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن المحطوط الوطني للمحاسبة.

قوانين وأوامر

المادة 5 : كل شخص صدر حكم في حقه بسبب العثور عليه مرة ثانية في حالة سكر سافر، يمكن منعه من سوق سيارة ذات محرك لمدة لا تتعدى سنة وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

كل شخص يصدر في حقه حكم للعثور عليه في حالة سكر، يمنع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر من حق سوق سيارة ذات محرك كما يمنع من ممارسة الكل أو البعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه. وعلاوة على ماسبق يمكن أن يجرد من السلطة الأبوية.

وفي حالة سوق سيارة ذات محرك بالرغم من الخطر المنصوص عليه في هذه المادة، فتطبق العقوبات المترتبة على من يسوق السيارة بدون رخصة.

المادة 6 : كل شخص يوجد في حالة سكر في الشوارع أو في المقاهي أو في الحانات أو في المحلات العمومية الاخرى يجب، من باب الامن، أن يقاد الى مركز الشرطة الاقرب أو الى غرفة امن يمكن بها الى أن يسترجع وعيه.

المادة 7 : ان اصحاب المقاهي أو الحانات أو اصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين الذين يقدمون الخمور لشربها الى أشخاص في حالة سكر سافر يعاقبون بغرامة من 160 دج الى 500 دج.

المادة 8 : في حالة تكرار المخالفة، يعاقبون بالسجن من 10 أيام الى شهر كامل وبغرامة من 500 دج الى 1000 دج.

المادة 9 : ان اصحاب المقاهي والحانات وأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين الذين يقدمون الخمور لشربها الى اشخاص في حالة سكر سافر خلال الاثنى عشر شهرا التالية للحكم الثاني المنصوص عليه في هذا الامر، يعاقبون بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج الى 2000 دج.

المادة 10 : كل من يصدر حكم في حقه منذ أقل من 5 سنوات من أجل الجنبنة المنصوص عليها في هذا الامر وارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يعاقب بالسجن من شهرين الى سنة كاملة وبغرامة من 1000 دج الى 4000 دج.

المادة 11 : كل شخص يحكم عليه من أجل الجنبنة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، يمنع لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر من ممارسة الكل أو البعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

امر رقم 75 - 26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

قمع السكر العمومي

المادة الاولى : كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الاخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج الى 80 دج.

المادة 2 : اذا تكرر الامر، يعاقب المعنى بخمسة أيام الى عشرة أيام سجنا وبغرامة قدرها 160 دج الى 500 دج.

المادة 3 : كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع، أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الاخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم الثاني من أجل عقوبة مرتبطة بالسكر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 500 دج و 2000 دج.

المادة 4 : كل من صدر في حقه حكم منذ أقل من خمس سنوات بسبب العثور عليه في حالة سكر وارتكب من جديد نفس المخالفة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر وبغرامة من 100 دج الى 4000 دج.

المادة 20 : يجوز للمتهم في الاحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له أو حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد.

المادة 21 : يلصق على أبواب المجالس الشعبية البلدية وفي القاعات الرئيسية لجميع المقاهي والحانات ومحلات بيع المشروبات الكحولية الاخرى اعلان ينص على أحكام هذا الامر.

يحدد نموذج هذا الاعلان وكيفية اقتنائه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية.

المادة 22 : يعاقب بغرامة من 20 دج الى 50 دج وعن كل مخالفة :

1 - صاحب المقهى أو الحانة أو محل بيع المشروبات الكحولية الذي لا يلصق الاعلان الذي ينص على أحكام هذا الامر في المكان الخاص به.

2 - كل من يلصق من غير اذن اعلانات من دون الاعلانات المسجلة من قبل الادارة،

3 - كل شخص يمزق أو يقطع الاعلان المذكور أعلاه.

المادة 23 : ان كفيات اثبات الحجة الخاصة بتكرار المخالفات المنصوص عليها في هذا الامر محددة في المواد من 666 الى 675 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 24 : ان المخالفات لاحكام المواد من I الى 22 أعلاه، يجرى التحرى عليها ومعابنتها وفقا لانظمة قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 26 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975.

هواري بومدين

امر رقم 75 - 29 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

المادة 12 : كل حكم بالسجن لمدة شهر على الاقل من أجل مخالفة أحكام هذا الامر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضدهم هذا الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة .

المادة 13 : يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في نفس المواد أن تأمر بأن يعلق حكمها في عدة نسخ وفي المحلات التي تبينها.

الباب الثاني

حماية القصر من الكحول

المادة 14 : يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الاخرى في يوم وفي أى ساعة من بيع الخمر الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان.

المادة 15 : تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه، بغرامة من 20.000 دج الى 20.000 دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاكثر صرامة عند الاقتضاء.

ويمكن أن يمنع مرتكبو الجرح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحه منصوص عليها في هذا الامر، وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، يعاقب بغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج.

ويمكن علاوة على الغرامة اصدار حكم بالسجن من شهرين الى سنة كاملة.

المادة 16 : كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر الى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

ويمكن أيضا تجريدته من السلطة الابوية.

المادة 17 : يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال انقصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أى شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالتة أو حراسته .

وكل من يخالف هذه الاحكام يعاقب بغرامة من 160 دج الى 500 دج.

المادة 18 : اذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة بـ 500 دج الى 10.000 دج ويمكن أيضا ان تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام وشهر.

المادة 19 : ان المرضى المعالجين في المؤسسات الاستشفائية أو الايوائية يماثلون القصر المشار اليهم في المادة 14 أعلاه بالنسبة لتطبيق هذا الباب .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4 : يسير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مدير
يساعده مجلسن للادارة .

الفصل الاول المدير

المادة 5 : يعين المدير بمرسوم باقتراح من سلطة الوصاية
وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

المادة 6 : يساعد المدير كاتب عام ومدير للدراسات يعينان
بقرار من وزير الاخبار والثقافة، وتنتهى مهامهما بنفس الطريقة .

المادة 7 : يتولى المدير حسن تسيير المدرسة، ويمارس
السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت
اشرافه .

المادة 8 : يضع المدير مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر
بالمصاريف، ويرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في
اطار التنظيم الجارى به العمل كما انه يدافع عن المدرسة في
جميع القضايا المدنية ويمثلها أمام أى محكمة ويضع، فى نهاية
السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط الذى يحيله على السلطة
الوصية .

الفصل الثانى مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة للمدرسة الوطنية للفنون
الجميلة كالاتى :

- ممثل وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا ،
- مدير الفنون الجميلة والتماثيل والمناظر الجميلة بوزارة
الاخبار والثقافة، نائب رئيس،
- ممثل وزير التعليم الابتدائى والثانوى،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ثلاث شخصيات يختارهم وزير الاخبار والثقافة على
أساس كفاءتهم أو تخصصهم فى مجال الفنون الجميه،
- ثلاثة ممثلين عن المعلمين،
- ممثل عن الطلبة .

المادة 10 : تعين الشخصيات التى يختارها وزير الاخبار
والثقافة لمدة عامين .

ينتخب ممثلو المعلمين والطلبة من قبل زملائهم لمدة سنة .
ان انتداب الاعضاء المعلمين بموجب وظيفتهم ينتهى مع
اعفائهم من هذه الوظيفة .

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية، على الاقل
مرتين فى السنة باستدعاء من رئيسه .

جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه
التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط
تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام
1385 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول التنظيم والهدف

المادة الاولى : يصادق على تنظيم المدرسة الوطنية للفنون
الجميلة وفقا للاحكام التالية .

المادة 2 : ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مؤسسة
عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
المالى، وهى موضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة
ويوجد مقرها بمدينة الجزائر يجوز لوزير الاخبار والثقافة أن
يحدث أو يلغى بقرار فروعاً للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة
فى أى مكان من التراب الوطنى .

المادة 3 : ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة تهدف الى
ما يلى :

- (1) تكوين اطرارات متوسطة ضرورية لتنمية البلاد فى ميادين
الفنون الجميلة والمتاحف والتماثيل والآثار .
- (2) تكوين أساتذة التعليم المتوسط لتدريس المواد الفنية .
- (3) جمع الوثائق الخاصة بنشاطات التكوين والبحث عنها .
- (4) المساهمة فى اثراء الفنون فى اطار الثورة الثقافية .
- (5) تنمية التبادل الدولى، خاصة فى مجال التكوين .

(6) القيام، فى اطار الاعمال التطبيقية ذات الطابع
البيداغوجى، بانجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة
والجماعات والمؤسسات العمومية . وفى هذه الحالة، فان رأى
مجلس المديرية والاذن المسبق للوزارة صاحبة الوصاية
يكونان ضروريين .

أ - فرع الفنون الجميلة ،

ب - فرع المتاحف ،

ج - فرع التماثيل والآثار القديمة .

وينشط كل فرع بواسطة مجلس فرع .

المادة 20 : يتكون مجلس الفرع كالآتي :

- مدير الدراسات ،

- رئيس الفرع ،

- معلمان ينتخبان لمدة عامين .

- طالب ينتخب لمدة سنة واحدة .

المادة 21 : يقدم مجلس الفرع لمجلس التوجيه مشاريع البرامج، وينظم الاعمال التطبيقية للتعليم ويسهر على تطبيق البرامج البيداغوجية وفقا لتعليمات مجلس التوجيه .

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل الاول

الميزانية

المادة 22 : يوجه مشروع ميزانية المدرسة الذي يعده المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أخذ رأى مجلس الادارة . وتعتبر المصادقة على الميزانية تامة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين .

وإذا كان الامر غير ذلك، فإن المدير يرسل، في ظرف 15 يوما من تاريخ الاشعار بالمعارضة، مشروعا جديدا للميزانية قصد المصادقة عليه . وتعتبر هذه المصادقة تامة بعد 30 يوما من تاريخ ارسال مشروع الميزانية الجديد وبشرط ألا يبدى الوزيران المعنيان معارضتهما له خلال المهلة المذكورة .

وإذا لم تحصل المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية، يؤذن للمدير بأن يستخرج المصاريف الضرورية لسير المدرسة في حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليها بالنسبة للسنة المالية السابقة .

المادة 23 : تتضمن ميزانية المؤسسات بابا للمداخيل وبابا للمصاريف .

تشتمل المداخيل على مايلي :

- اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات ،

- الهبات والوصايا العمومية أو الخاصة بما في ذلك هبات الدولة وهبات المنظمات الدولية، العمومية أو الخاصة التي توافق عليها السلطة الوصية ،

- المواد المختلفة التي لها صلة بنشاط المدرسة .

ويجوز له الاجتماع في دورة غير عادية اما بطلب من الرئيس أو مدير المؤسسة أو ثلث الاعضاء .

يعد المدير جدول أعمال الاجتماعات وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال بثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة بناء على تقرير مدير المدرسة حول مشروع ميزانية المدرسة وتسييرها ويحدد بعد استشارة مجلس التوجيه تنظيم الدراسة والتمرينات وكذلك مختلف المواد التي تعفى في المدرسة .

الباب الثالث

التنظيم البيداغوجي

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 13 : يتكون مجلس التوجيه ممايلي :

- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة، رئيسا،

- رؤساء الاقسام المنصوص عليهم في المادة 19 ،

- ممثلو المعلمين لدى مجلس الادارة ومجلس الفرع،

- ممثل الطلبة لدى مجلس الادارة .

المادة 14 : يسهر مجلس الادارة على تطبيق الطرق البيداغوجية وفقا للتوجيه العام للتعليم بالمدرسة، ويتولى مجلس الادارة ، من جهة أخرى، دراسة وتبني كل الاجراءات التي من شأنها أن تطور هذا التعليم تمشيا مع المتطلبات الجديدة .

المادة 15 : يتحتم على مجلس التوجيه أن يحدد طريقة تقييم عمل التلاميذ .

المادة 16 : يمكن لمجلس التوجيه أن يستشير كل شخص يراه مفيدا نظرا لكفاءته بخصوص المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

المادة 17 : ان ممثلي المعلمين ماعدا رؤساء الفروع يعينون لمدة سنتين بموجب مقرر من وزير الاخبار والثقافة .

وان انتداب الاعضاء المعينين على أساس وظائفهم ينتهي مع انتهاء هذه الاخيرة .

وعند شغور مقعد لسبب ما، يكمل العضو الجديد فترة انتداب سلفه .

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، كل شهرين باستدعاء من رئيسه . ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه .

الفصل الثاني

مجلس الفروع

المادة 19 : تشتمل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة على ثلاثة فروع مختصة في مختلف مجالات الفنون .

وتشتمل المصاريف على مايلي :

- مصاريف التسيير والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

الفصل الثاني

محاسبة والميزانية المالية

المادة 24 : يمارس المحاسب مهامه في اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 25 : يوضع حساب التسيير من طرف العون المحاسب ثم يحال من قبل المدير على مجلس ادارة المدرسة قبل الفاتح من مايو الذى يتبع اختتام السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التطورات والشروح اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة . وبعد ذلك يقدم مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة 26 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة . ويقوم المراقب المالى للمدرسة الذى يعينه وزير المالية ، بممارسة مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 28 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 35 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ولا سيما المادة 38 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 175 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن تحديد نظام القطاع الصناعى الاشتراكي،

يامر بما يل :

المادة الاولى : ان المخطط الوطنى للمحاسبة المرفق بهذا الامر يصبح الزاميا ابتداء من اول يناير سنة 1976 بقصد تطبيقه على :

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

- شركات الاقتصاد المختلط،

- المؤسسات التى تخضع لنظام التكاليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقى مهما كان شكلها،

- ويمكن مد شمول المخطط الوطنى للمحاسبة على مؤسسات أخرى غير مذكورة أعلاه، بموجب قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأى وزير الوصاية المعنى .

المادة 2 : يصبح المخطط الوطنى للمحاسبة سارى المفعول على قطاعات النشاط الخاصة وذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للمحاسبة، طبقا لاحكام المادة 38 من الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ان اسعار وأثمان التكلفة تسجل في الحسابات عند الحاجة في دائرة أحكام المخططات الحسابية القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

وستحدد بقرار من وزير المالية القواعد الخاصة بالمحاسبة أو بتعيين اسعار وأثمان التكلفة المشار اليها أعلاه وذلك تبعا للشروط والصيغ المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لتطبيق المخططات الحسابية القطاعية .

المادة 4 : تحدد كفيات تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 6 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

الملحق

قائمة الحسابات

الصف 1 : الاموال الخاصة

IO - صندوق الشركة

IOO - مساهمات الدولة

IOI - مساهمات الجماعات المحلية

IO2 - مساهمات المؤسسات العمومية

IO3 - مساهمات الشركات الخاصة

IO4 - مساهمات الافراد

- 24 - تجهيزات الانتاج
240 - المباني
2400 - المبانى الصناعية
240I - المباني الادارية والتجارية
24I - المنشآت الاساسية الهيكلية
24IO - طرق النقل
24II - منشآت فنية
242 - منشآت مركبة
243 - معدات وأدوات
244 - معدات النقل
2440 - معدات سيارة
244I - معدات مجرورة بالخيول
2442 - معدات السكك الحديدية
2443 - معدات بحرية
2444 - معدات جوية
245 - تجهيزات المكتب
2450 - أثاث المكتب
245I - معدات المكتب
246 - مواد تعبئة وتغليف قابلة للاسترجاع
247 - أثاث وتمديدات
• 25 - تجهيزات الشركة
250 - مباني الشركة
2500 - مساكن المستخدمين
2502 - مباني الخدمات الاجتماعية
25I - معدات
252 - أثاث وتجهيز منزلي
257 - تهيئات
• 28 - تجهيزات قيد التنفيذ
• 29 - استهلاك الاستثمارات
- الصف 3 : المخزونات**
- 30 - البضائع
• 3I - مواد ولوازم
• 33 - منتجات نصف مصنوعة
• 34 - منتجات وأشغال قيد التنفيذ
• 35 - منتجات منجزة
• 36 - فضلات ومهملات

- II - الصندوق الشخصي
II0 - أموال الاستغلال
II9 - حساب المستغل
• I2 - علاوات المساهمات
• I3 - الاحتياطات
I30 - الاحتياطات القانونية
I3I - الاحتياطات المنظمة
I3IO - زيادة القيمة التي يعاد استثمارها
I3II - الربح الخاضع لرسم مخفض
I32 - احتياطات القانون الاساسي
I33 - الاحتياطات التعاقدية
I34 - الاحتياطات الاختيارية
• I7 - حسابات الوحدات المتعددة
• I8 - نتائج قيد التخصيص
• I9 - مؤونات للخسائر والتكاليف
I90 - مؤونات للخسائر المحتملة
I95 - مؤونات للتكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات مالية.

الصف 2 : الاستثمارات

- 20 - مصاريف اعدادية
200 - مصاريف متعلقة بعقد الشركة
20I - مصاريف القروض
202 - مصاريف الاستثمار
203 - مصاريف التكوين المهني
204 - مصاريف سير العمل السابق لانطلاق العمل
205 - مصاريف الدراسات والابحاث
208 - مصاريف استثنائية
209 - استهلاك المصاريف الاعدادية.
- 2I - القيم المعنوية
2IO - المتجر
2I2 - حقوق الملكية الصناعية والتجارية
• 22 - الاراضى
220 - الاراضى المعدة للبناء والورش
224 - المقالع والمناجم
226 - الاراضى الاخرى.

- 48 - أموال رهن الاشارة
483 - حسابات لدى الخزينة
484 - حسابات لدى المؤسسات المالية
485 - حسابات مصرفية
486 - حسابات بريدية
487 - الصندوق
488 - استغلالات مباشرة واعتمادات
489 - تحويلات من حساب الى آخر
49 - مؤونات نقص الحسابات الدائنة
الصنف 5 : الديون
50 - حسابات الاصول الدائنة
52 - ديون الاستثمار
52I - قروض مصرفية
522 - اعتمادات الاستثمار
523 - قروض أخرى
524 - موردون - اقتطاعات الضمان
525 - كفالات مقبوضة
526 - ايداعات للتسديد
529 - ديون أخرى للاستثمار
5290 - سندات مالية للوفاء
53 - ديون المخزونات
530 - موردون
538 - فواتير للاستلام
54 - مبالغ محتفظ بها في الحساب
543 - ضرائب على الرواتب والاجور
545 - أقساط الشراكة المقتطعة
546 - معارضون في سداد الاجور
547 - رسوم مستحقة على البيوع
55 - ديون تجاه الشركاء والشركات الحليفة
55I - مساهمات للتسديد
555 - حسابات جارية للشركاء
556 - قسائم وحصص أرباح للدفع
558 - ديون لشركات حليفة
56 - ديون الاستغلال
562 - دائنو الخدمات
563 - المستخدمون
564 - ضرائب الاستغلال الواجبة الاداء

- 37 - المخزونات الموجودة في الخارج
38 - المشتريات
39 - مؤونات نقص المخزونات
الصنف 4 : حسابات دائنة
40 - حسابات الخصوم المدنية
42 - ديون الاستثمار
42I - سندات المساهمة
422 - سندات
423 - سندات التوظيف
424 - القروض
425 - سلف وتسبيقات على الاستثمارات
426 - كفالات مدفوعة
429 - ديون أخرى للاستثمارات
4290 - سندات مالية قيد التحصيل
43 - ديون المخزونات
430 - سلف للموردين
435 - ايداعات مدفوعة
438 - تخفيضات منتظرة
44 - ديون الشركاء والشركات الحليفة
440 - شركاء (مساهمات)
448 - ديون على الشركات الحليفة
45 - سلفات على الحساب
456 - ضرائب على دخل القيم المنقولة
457 - رسوم قابلة للاسترجاع واقتطاعات
46 - سلفات الاستغلال
462 - سلفات على الخدمات
463 - سلفات للمستخدمين
464 - سلفات على الضرائب والرسوم
465 - سلفات على المصاريف المالية
466 - سلفات على المصاريف المختلفة
468 - مصاريف محسوبة سلفا
469 - نفقات في انتظار التخصيص
47 - ديون على الزبائن
470 - الزبائن
47I - الزبائن - اقتطاعات الضمان
478 - فواتير للتحرير
479 - أوراق تجارية للتحصيل

- 565 - دائنو المصاريف المالية
566 - دائنو المصاريف المختلفة
568 - الهيئات الاجتماعية
57 - سلفات تجارية
570 - تسبيقات وسلفات مقبوضة من الزبائن
577 - تخفيضات معدة للمنح
578 - منتوجات داخلية في الحساب سابقا
579 - مدخولات في انتظار التخصيص
58 - ديون مالية
583 - سندات تجارية واجبة الاداء
588 - سلفات مصرفية
الصنف 6 : التكاليف
60 - بضائع مستهلكة
61 - مواد ولوازم مستهلكة
62 - خدمات
620 - نقل
6200 - شحن ونقل على المبيعات
6201 - عمليات النقل والشحن الاخرى
621 - ايجارات وتكاليف ايجارية
622 - صيانة وتصليلات
624 - وثائق
625 - أجور للغير
6250 - عمولات
6251 - أتعاب
6253 - أتاوى
6255 - مصاريف العقود والقضايا المتنازع فيها
626 - الاشهار
627 - انتقالات واستقبالات
6270 - انتقالات : مصاريف سفر
6271 - انتقالات : مصاريف اقامة
6275 - استقبالات : مصاريف مبيت
6276 - استقبالات : مصاريف أخرى
628 - بريد ومواصلات سلكية ولاسلكية
63 - مصاريف المستخدمين
630 - أجور المستخدمين
6300 - رواتب وأجور
- 60301 - ساعات اضافية
60302 - مكافآت
60303 - عطل مدفوعة الاجر
631 - أجور الشركاء
632 - تعويضات واداءات مباشرة
60320 - تعويضات
60322 - اداءات مباشرة
634 - مساهمات في النشاطات الاجتماعية
635 - اشتراكات اجتماعية
60350 - اشتراكات في الضمان الاجتماعي
60351 - اشتراكات في التعاون
60352 - اشتراكات في صناديق التقاعد
64 - الضرائب والرسوم
640 - دفع جزافي
641 - رسوم على النشاط المهني
6410 - الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري
6412 - الرسم عن نشاط المهن غير التجارية
642 - رسوم على رقم الاعمال
6420 - الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
6421 - الرسم الوحيد الاجمالي على اداءات الخدمات
643 - ضرائب غير مباشرة
6430 - الاداءات عن أنواع الخمر والكحول
6431 - اداءات عن الجعة
6432 - اداءات على أنواع التبغ والكبريت
6433 - اداءات عن الضمان على مصنوعات البلاتين والذهب والفضة
644 - رسوم خاصة
6440 - رسم بلدي على الحفلات
6441 - رسوم على ألعاب الميسر في النوادي
6442 - رسوم على الذبح
6443 - رسم خاص على أنواع التبغ والكبريت
646 - اداءات التسجيل
6460 - اداءات التسجيل على العقود والصفقات
6462 - اداءات الطابع
647 - رسوم جمركية
6470 - رسوم جمركية عند التصدير

- 693 - قيمة العناصر الاخرى للاصول المتنازل عنها
- 694 - ديون معدومة غير قابلة التحصيل
- 696 - تكاليف السنوات المالية السابقة
- 697 - ارجاعات من ايرادات السنوات المالية السابقة
- 698 - تكاليف استثنائية
- 699 - مخصصات استثنائية

الصف 7 : المتوجات

- 70 - بيوع البضائع
- 71 - انتاج مباع
- 72 - انتاج مخزون
- 73 - انتاج المؤسسة لحاجتها الخاصة
- 74 - اداءات متممة
- 75 - تحويل تكاليف الانتاج
- 77 - منتجات مختلفة
- 770 - منتجات مالية
- 779 - منتجات أخرى مختلفة
- 78 - تحويل تكاليف الاستغلال
- 79 - منتجات خارج الاستغلال
- 790 - اعانات مستلمة
- 792 - منتجات الاستثمارات المتنازل عنها
- 793 - منتجات العناصر الاخرى للاصول المتنازل عنها
- 794 - مدخولات الديون الملغاة
- 796 - استرجاع من تكاليف السنوات السابقة
- 797 - منتجات سنوات المالية السابقة
- 798 - منتجات استثنائية

الصف 8 : النتائج

- 80 - الهامش الاجمالي
- 81 - القيمة المضافة
- 83 - نتيجة الاستغلال
- 84 - نتيجة خارج الاستغلال
- 88 - نتيجة السنة المالية
- 880 - النتيجة الاجمالية للسنة المالية
- 889 - ضرائب على الارباح
- 89 - تنازلات بين الوحدات

- 648 - اداءات وضرائب ورسوم أخرى
- 6480 - رسم عقارى
- 6481 - الضريبة الجزافية الزراعية
- 6483 - رسوم على الدقيق والسميد المخبوز
- 6486 - رسم تشجيعى لصالح منتجى الافلام الجزائرية
- 6487 - ضرائب مترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات المصنوعة من الاوكسجين السائل
- 6488 - رسم وحيد على السيارات
- 6489 - حقوق وضرائب ورسوم مختلفة
- 65 - مصاريف مالية
- 650 - فوائد القروض
- 651 - فوائد الحسابات الجارية والودائع الدائنة
- 653 - فوائد مصرفية
- 654 - خصومات ممنوحة
- 655 - مصاريف البنك والتحصيل
- 6550 - مصاريف عن السندات
- 6551 - مصاريف عن الاوراق التجارية
- 6555 - عمولات مختلفة
- 656 - مصاريف شراء السندات
- 657 - عمولة منح القروض والكفالات والضمانات
- 66 - مصاريف مختلفة
- 660 - تأمينات
- 669 - مصاريف أخرى مختلفة
- 6691 - اشترابات وتبرعات
- 6692 - مصاريف انعقاد المجالس والجمعيات
- 6693 - نقص فى مواد التعبئة والتغليف
- 6694 - خصوم فى الشراءات والبيوع
- 68 - مخصصات الاستهلاك والمؤونات
- 682 - مخصصات الاستهلاك
- 685 - مخصصات المؤونات
- 69 - تكاليف خارج الاستغلال
- 690 - اعانات ممنوحة
- 692 - القيمة الباقية للاستثمارات المتنازل عنها او المخربة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 - 61 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، ولاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 223 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 23 غشت سنة 1965 والمتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية .

المادة 2 : تشمل هذه الشهادة قسمين :

(I) القسم العربى،

(2) قسم اللغة الاجنبية .

المادة 3 : تقسم اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية الى قسمين يمتدان على سنتين .

يشمل القسم الاول اختبارات كتابية وشفاهية تمكن من تقييم المستوى الثقافى العام للمرشحين .

ويشمل القسم الثانى اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية تسمح بتقدير المعارف والتأهيل المهنى .

المادة 4 : يمكن أن يتقدم للقسم الاول من الشهادة :

(I) أساتذة التعليم المتوسط المرسومون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسومون الحائزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها، ويجب أن يكونوا بالغين من العمر 28 سنة على الاقل وأن يشبتوا 5 سنوات من التعليم الفعلى بهذه الصفة عند تاريخ الاختبارات .

(2) المدرسون المرسومون الحاصلون على البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها، والبالغون من العمر 28 سنة على الاقل والمثبتون سبع سنوات من التعليم الفعلى بهذه الصفة عند تاريخ الاختبارات .

يجب أن يكون عمر المترشحين أقل من 50 سنة فى 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة 5 : يمكن أن يتقدم للقسم الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية :

(I) المترشحون المقبولون فى القسم الاول منذ سنة على الاقل .

(2) المعلمون المرسومون الحاصلون على ليسانس التعليم أو علم النفس . ويجب أن يكونوا بالغين من العمر 28 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر وأن يشبتوا 5 سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ الاختبارات .

المادة 6 : لا يمكن المحافظة على الاستفادة من القبول فى القسم الاول الا لثلاث دورات متتالية فقط .

المادة 7 : يحدد البرنامج بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوى .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط كما يلي :

« **المادة 5 :** خلافا لأحكام المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 يمكن أن يسجل في قائمة الاهلية للوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات الاعوان المرسومون في هذا السلك والمشار اليهم في نفس المادة ».

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975.

هواري بومدين

ويحدد تنظيم الاختبارات بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 8 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 65 - 223 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 23 غشت سنة 1965 والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .

المادة 9 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 75 - 71 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،